1433 - للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الأصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الإسلام في حقوق الإسلام أو الأول مسامحة لجعل الإسلام في حكم الصحبة فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم اصحابه بالمعنى الأعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه أفضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه إذا دعاه أي للضيافة إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتهما طعام المباهاة والمفاخرة فإن السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك ا والأول أفصح وأبلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماته بمعنى الفرج ببلية العدو وباب التفعيل للإبعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده أي يزوره إذا مرض مسلم أو ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلاتها فإنها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى أنه ينبغي ان يتوقف بعد الصلاة ويتبعها والتوقف الى الدفن أفضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس إذا حمد ا وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات .

1436 - ماشيا فيه استحباب المشي الى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك قال ا تعالى انا نكتب ما قدموا واثارهم الا بعذر إنجاح الحاجة .

2 - قوله .

1437 - لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع قال على القاري اما حديث أنس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله صلى ا عليه وسلّم عودوا المريض انتهى إنجاح .

3 - قوله .

1438 - فنفسوا له التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك ا وليس من مرضك صعبا وما أشبه ذلك فإنه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى با أو للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول لمعات .

4 - قوله .

1439 - إذا اشتهى مريض أحدكم الخ أي اشتهاء صادقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبني على التوكل أو على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن ا يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو أكره على الطعام والشراب بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج لمعات .

5 - قوله .

1442 - في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعني ان العائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى أنه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتني من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث أن محلها وهو المعنى بها هنا أو على تقدير المضاف أي في موضع خزفتها زجاجة .

6 - قوله .

1448 - اقرؤها عند موتاكم أي الذي حضره الموت قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند ا ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم واثبات ان افعال العباد مستندة الى ا تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد وامارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك قال بن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرج بن أبي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس الا هون ا عليه وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر بن أبي عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها مرقاة مع اختصار .

7 - قوله .

1449 - يقول ان الخ قال الطيبي جواب عن اعتذار نحن اشغل أي أنت ممن لا يشغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول ا صلى ا عليه وسلّم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء .

8 - قوله .

1451 - وعندها حميم لها أي قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول ا صلى ا عليه وسلّم بأن هذه علامة صالحة للمؤمن فإن الدنيا سجن المؤمن ولا تبئى مادته البأس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض ههنا ان لا تحزني سكرات الموت فإنه رحمة من ا تعالى و المتبائس الكاره والحزين كما في القاموس انجاح كعكا هو خبز فارسي معرب قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت .

1 قوله